

اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض

قرار رقم 142222 - 2023 - CR

الصادر في الاستئناف المقدم من / المتهم ، المقيد برقم (PC-2022-142222) في الدعوى رقم (PC- 683 - 141 - 2022) المقامة من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد / مؤسسة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأحد الموافق 1445/01/05هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من / ... هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلًا عن / ... هوية وطنية رقم (...) مالك مؤسسة ... سجل تجاري رقم (...), بموجب الوكالة رقم (...) وتاريخ 1443/05/09هـ الصادرة عن كتابة العدل بجنوب جدة، ضد القرار الابتدائي رقم (3/570) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، القاضي بما يأتي:

1- إدانة المستورد مؤسسة ... سجل تجاري رقم (...), حضورياً بالتهريب الجمركي.

2- إلزامه بغرامة جمركية قدرها (13,635) ثلاثة عشر ألفاً وستمائة وخمسة وثلاثون ريالاً سعودياً، تعادل قيمة الصنف الغير مجاز فسحه من الجهة المختصة.

3- إلزامه بما يعادل قيمة الصنف كبديل مصادرة مبلغاً وقدره (13,635) ثلاثة عشر ألفاً وستمائة وخمسة وثلاثون ريالاً سعودياً، ليصبح المجموع المطالب به مبلغاً وقدره (27,270) سبعة وعشرون ألفاً ومائتان وسبعون ريالاً سعودياً.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 1443/06/20هـ، وتقديم الطعن على القرار بتاريخ 1443/07/05هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية (فوط تنشيف ومسح الآنية) عائدة للمدعى عليه عن طريق جمرك ميناء الملك عبدالعزيز بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1436/05/11هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبفحص العينة من قبل المختبر وردت الإفادة رقم (...) وتاريخ 1436/05/24هـ، المتضمنة عدم مطابقتها للمواصفات من حيث الفحص الظاهري (بيانات البطاقة الإيضاحية وتعليمات الغسيل - أبعاد المنشفة غير موجودة) وتعيين قوة الشد، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تأسيساً منها على أن قيام المستورد بالتصرف بالإرسالية غير المجاز فسحها وفقاً لإقراره والتي سبق له التعهد بعدم التصرف بها لحين ظهور نتيجة المختبر، وحيث ظهرت النتيجة بعدم مطابقة الإرسالية للمواصفات من حيث الفحص الظاهري (بيانات البطاقة الإيضاحية وتعليمات الغسيل - أبعاد المنشفة غير موجودة) وتعيين قوة الشد، يعد مخالفة لنص المادة (56) من نظام الجمارك الموحد، كما يعد تهريباً جمركياً وفقاً لما نصت عليه المادة (142) من ذات النظام.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من المستأنف، والتي جاء فيها أنه بناءً على تقرير المختبر رقم (...) وتاريخ 1436/05/24هـ فإن الملاحظات الواردة على صنف المناشف ليس لها أي تأثير على صحة وسلامة المستهلك، باعتبار أن البيانات الإيضاحية هي ملاحظة شكلية لا ترقى أن تكون من ضمن الملاحظات الجوهرية بناءً على تقرير المختبر المتضمن أن تكون أبعاد المنشفة لا تتعدى (3%) من المدون في البطاقة التعريفية، وبالنظر إلى ملاحظة تعيين قوة الشد وإن كانت على فرض أن الملاحظة فنية إلا أنها على ذات الصنف الممثل في المنشفة، وحيث أن الملاحظات كانت على ذات العينة ولا يوجد ما يمنع استخدامها، كما أن العقوبة الممثلة بالغرامة لا تنسجم مع الملاحظات حيث ذكرت اللجنة في قرارها اعتبار أن المخالفة فنية ولكن لا تؤثر بشكل مباشر على صحة وسلامة المستهلك والتي كان من الممكن معالجتها باعتبارها مخالفة إجراءات وفقاً للمادة (6/30) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد، كما يشير المستأنف إلى تقادم المطالبة لمضي مدة (6) سنوات وفقاً للفقرة (2) من المادة (176) من نظام الجمارك الموحد، و إلى تضرر المؤسسة من جائحة كورونا والتي من شأنها أثرت على نشاط المؤسسة التجاري، واختتمت اللائحة بطلب اعتبار الواقعة محل الدعوى مخالفة إجراءات جمركية وفق ما نصت عليه المادة (6/30) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد.

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة مذكرة جوابية من الهيئة بتاريخ 1444/08/24هـ تضمنت ما ملخصه أنه قد تم إشعار المستورد بإعادة الإرسالية المخالفة والالتزام بالتعهد المأخوذ عليه إلا أنه لم يتجاوب مما يفهم منه تصرفه بالإرسالية، لا سيما وأنه ينطوي على تصرفه العديد من الآثار السلبية المباشرة على المستهلكين باعتبار أن الإرسالية غير مطابقة للمواصفات، وفقاً للتقرير المتضمن عدم مطابقة الإرسالية للمواصفات السعودية من حيث الفحص الظاهري وتعيين قوة الشد وهي من المخالفات الفنية التي تؤثر على جودة المنتج وعلى صحة وسلامة المستهلكين لها، كما أن النظام قد حدد مدة التقادم لأعمال التهريب الجمركي (15) سنة وفقاً (176/) من نظام الجمارك الموحد على عكس ما يدعيه المستأنف في لائحة استئنائه بانقضاء المدة بمرور (5) سنوات، كما أن جائحة كورونا قد بدأت في نهاية عام 1441هـ تقريباً أي أنه قد تم استيراد الإرسالية وإجراء الفحص عليها وإشعار المستورد بالنتيجة لإعادتها وتسديد التعهد المأخوذ عليه عام 1436هـ أي قبل الجائحة بقرابة (6) سنوات، كما أن جريمة التهريب الجمركي تعد من الجرائم العمدية التي تتطلب توافر الركن المادي والمعنوي لقيامها وهو ما توافر في الواقعة محل القضية لقيام المستورد بالتصرف بالإرسالية والإخلال بالتعهد المأخوذ وإدخال بضائع مقيد دخولها إلى البلاد، واختتمت اللائحة بطلب رفض الاستئناف، وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وفي يوم الأحد الموافق 1444\12\28هـ، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدم من صاحب الشأن، على القرار رقم (3/570) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنف، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها.

وبعد اطلاع اللجنة الاستئنافية على لائحة الاستئناف المقدمة من المستأنف، وحيث تبين لدى هذه اللجنة وفقاً لما دفع به المستأنف بشأن الملاحظات الواردة على الإرسالية باعتبارها مخالفة شكلية لا ترقى إلى جريمة التهريب الجمركي الواردة في المادة (142) من نظام الجمارك الموحد أن: "التهريب الجمركي هو

إدخال أو محاولة إدخال البضائع إلى البلاد أو إخراجها أو محاولة إخراجها بصورة مخالفة للتشريعات المعمول بها دون أداء الرسوم الجمركية كلياً أو جزئياً أو خلافاً لأحكام المنع أو التقييد في هذا النظام والأنظمة الأخرى"، وحيث تبين لدى هذه اللجنة وفقاً لما ظهر في تقرير المختبر أن الملاحظات شكلية مما يتعين معه النظر إلى ما قدمه المستأنف من دفعات معتبرة لنظر القرار محل الاستئناف، إلا أن تصرفه بالإرسالية بالمخالفة للتعهد مع وجود هذه الملاحظة يعد مخالفة محكومة بالمادة (6/31) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد مما يتعين معه معاقبته بغرامة مالية قدرها ألف ريال، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1- قبول الاستئناف شكلاً، المقدم من /...، هوية وطنية رقم (...، بصفته وكيلًا عن /... هوية وطنية رقم (...، مالك مؤسسة ... سجل تجاري رقم (...، ضد القرار الابتدائي رقم (3/570) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

2- قبول الاستئناف موضوعاً، ونقض القرار الابتدائي في كل ما قضى به.

3- اعتبار تصرف المستهلك بالإرسالية محققاً لمخالفة إجراءات جمركية مما يستوجب معاقبته بغرامة قدرها (1,000) ألف ريال طبقاً للمادة (6/31) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الأستاذ / ...

الدكتور / ...

رئيس اللجنة

الدكتور / ...